

قراءة تفسير أضواء البيان (312) - النحل (620) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل حديثنا في الحلقة الماضية. قال المؤلف رحمه الله تنبئه - [00:00:03](#)

اعلم ان التحقيق على مذهب الجمهور ان هذه الاية الكريمة التي هي قوله جل وعلا ومن ثمرات النخيل والاعناب منسوبة باية المائدة المذكورة كما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه نشر البنود - [00:00:29](#)

من ان تحريم الخمر ليس نسخا لاباحتها الاولى بناء على ان اباحتها الاولى اباحة عقلية والاباحة العقلية هي البراءة الاصلية وهي بعينها استصحاب العدم الاصلية وهي ليست من الاحكام الشرعية. بقوله وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية - [00:00:50](#)

وقال ايضا في اباحة الخمر قبل التحريم اباحتها في اول الاسلام براءة ليست من الاحكام كل ذلك ليس بظاهر بل غير صحيح لان اباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الاية الكريمة - [00:01:16](#)

التي هي قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية وما دلت على اباحتها اية من كتاب الله لا يصح ان يقال ان اباحتها عقلية بل هي اباحة شرعية منصوصة في كتاب الله - [00:01:36](#)

رفعها نسخ نعم على القول بان معنى السكن في الاية الخل او الطعم او العصير وتحريم الخمر ليس نسخا لاباحتها واباحتها الاولى عقلية وقد بينا هذا المبحث في كتابنا دفع ايهاض اضطراب عن ايات الكتاب - [00:01:57](#)

فان قيل الاية واردة بصيغة الخبر والاخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الاصول الجواب ان النسخ وارد على ما يفهم من الاية من اباحة الخمر والاباحة حكم شرعي كسائر الاحكام قابل للنسخ - [00:02:20](#)

وليس النسخ واردا على نفس الخبر بل على الاباحة المفهومة من الخبر كما حقه ابن العربي المالكي وغيره وقوله تعالى في هذه الاية الكريمة ورزقا حسنا اي التمر والرطب والعنب والزيبيب والعصير ونحو ذلك - [00:02:42](#)

تنبيه اخر اعلم ان النبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز ان يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته وهذا مما لا شك فيه فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه - [00:03:06](#)

كالحنفية وغيرهم فقد غلط غلطا فاحشا لان ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة انه مسكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم - [00:03:24](#)

انه قال كل مسكر حمر وكل حمر حرام ولو حاول الخصم ان ينماز في معنى هذه الاحاديث فزعم ان القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه اسم الاسكار فلا يلزم تحريمه - [00:03:48](#)

قلنا صرح صلى الله عليه وسلم بان ما اسكن كثيره فقليله حرام وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - [00:04:07](#)

وما اسكن الفراق منه فملئ الكف منه حرام رواه الامام احمد وابو داود والترمذى. وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكن كثيره فقليله حرام - [00:04:30](#)

رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجة والترمذى مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:04:48

وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن سعد ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قليل ما اسکر كثیره - 00:05:06

رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ
النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا - 00:05:20

فقال اشربوا فكل مسکر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسکر كثیره رواه الدارقطني انتهى بواسطة
نقل المجد في منتقى الاخبار فهذه الاحاديث - 00:05:39

لا لبس معها في تحريم قليل ما اسکر كثیره قال ابن حجر فيفتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري كل شراب
اسکر فهو حرام ما نصه؟ فعند ابى داود والنسائي - 00:05:59

وصححه ابن حبان من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسکر كثیره فقليله حرام وللنسمائي من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مثله - 00:06:16

و Gundoh الى عمل صحيح ولابي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسکر حرام وما اسکر منه الفرق فعلى الكف منه حرام ولابن
حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:32

قال انهاكم عن قليل ما اسکر كثیر وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث الى ان قال وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن
ابن عمر عند اسحاق والطبراني وعن خوات ابن جبیر عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زید ابن ثابت عند الدارقطني -
00:06:54

وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسکر - 00:07:18

ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع وقد ذل
الковيون في هذا الباب. ورووا فيه اخبارا معلولة - 00:07:38

لا تعارضوا هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسکرا فقد دخل في امر عظيم. وباء باثم كبير وانما
الذى شربه كان حلوا ولم يكن مسکرا - 00:07:56

وقد روى ثعامة ابن حزن القشيري انه سأله عائشة عن النبي فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت ابذر له في سقاء من الليل - 00:08:13

اوكته واعلقة. فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر
بعلة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ - 00:08:33

الى ان قال وعلى الجملة فالنصول المصرحة بتحريم كل مسکر قل او كثر اغنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك
لا يصح في حل النبيذ الذي يسکر كثیره عن الصحابة شيء - 00:08:56

ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخاعي انتهى محل الغرض من فتح الباري بحذف ما لا حاجة اليه قال مقيده عفا الله عنه تحريم
قليل النبيذ الذي يسکر كثیره لا شك فيه - 00:09:16

لمارأيت من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بان ما اسکر كثیره فقليله حرام واعلم ان قياس النبيذ المسکر كثیره على الخمر
بجامع الاسكار لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بان كل مسکر حرام - 00:09:35

والقياس يشترط فيه الا يكون حكم الفرع منصوصا عليه حكم الاصل كما اشار له في مراقي السعود بقوله وحيثما يندرج الحكمان
في النص فالامران قلسيان وقال ابن المنذر وجاء اهل الكوفة باخبار معلولة. واذا اختلف الناس في الشيء - 00:09:59

وجب رد ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وبذلك ينتهي لقاونا هذا ايها المستمع الكريم ولنا لقاء قادم ان شاء الله امل ان يتجدد لقاونا وانت على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:24](#)